

بما لم يبيض وضع بما قبض وكان الانا مشاركا بينهما
 وان استثنى بعض الانا كان المستثنى ما كان وان شارك
 لغد الباقى حصته وان شاركه ومن باع قطعة فخرج
 ما استثنى بعضها لغد ما بقي حصته ولا خيار له ومن باع
 درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل
 كل واحد من الجنس مقابل الآخر ومن باع
 لعشرة درهما بعشرة دراهم ودينارا جاز البيع وكان
 العشرة بمنزلة الدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين
 غلظتين بدرهمين صحى ومن غلظت فان كان الغالب على
 الدرهم الفضة لى فضة وان كان الغالب على الدينار
 الذهب لى ذهب ويعتبر فهما من حكم التفاضل ما
 في الجباد وان كان الغالب علمها الغش فليس حكم
 الدرهم والدينار فاذا بيعت كتبتهم مفاضلا جاز
 اعتبار الغالب او غش الغش

لان المسكر في الايام فصلها
 وان اشترى انا واشترى انا واشترى انا
 بعض قطع الغش ملكه
 لا يشترى انا واشترى انا
 لبعضها بعضه بدينار
 بعض ما تصعبها فغيرها كان
 بنفسه الملك على المثل بنفسه الا ان
 له وجه العود ما ذكرنا على اعتبار
 صونا لشرك الغالب في الغالب
 وعقد السامى لا يكونا على انا كون
 الا بعد انا انا وان اشترى انا
 المورث وعقد لها فقدر
 وذلك لان الدرهم والدينار
 فانها لا تطبق بل في وقتها
 على جاز الحكم لان الحكم
 كان يشترط ان يشترط
 لوجود الفضة الجاهل
 وان اشترى انا واشترى انا
 لان كل واحد منهما ما يبيع نفسه
 وان اشترى انا واشترى انا



King Fahd University of Petroleum & Minerals